

هل يجوز لرجل أن يطلق زوجته ثم يتزوج من اختها؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبد الله الغديان

لقاء تقول لها قريب يسأل عن حال هو يعيشها الا وهو انه كان متزوج بامرأة. لكنه لم يرزق منها وحينئذ طلقها وتزوج باختها. هل حاله هذا صحيح؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الجواب اذا كانت زوجته الاولى قد خرجت من العدة فانه - 00:00:19

لا مانع من ان يتزوج اختها فلا يجوز له ان يتزوجها في عدة اختها في عموم قوله تعالى حينما ذكر المحرمات في سورة النساء قال وان تجمعوا بين الاخرين وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم هل يفهم من هذا لو تكررتكمشيخ عبد الله - 00:00:50
ان للرجال عدة ايضا كما ان النساء لهن لعدة وكذلك الرجل عليه ان يعتد في احوال منها هذه الحالة ومنها اذا اراد ان يتزوج عمة زوجته لو اراد ان يتزوج خالتها - 00:01:20

فانه لا بد ان يطلقها. وان تخرج من العدة وكذلك اذا تزوج مثلا ثلاثا او اذا تزوج اربعا واراد ان يتزوج زباده لكنه طلق احدى الاربع فانه لا يتزوج الزوجة الا بعد خروج الرابعة من العدة. هذه الصور من صور عدة - 00:01:54 -
رجل فانه يعتد حتى يأتي الوقت الذي يباح له ان يتزوج الزوجة المقبولة بعد طلاق الزوجة السابقة وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا - 00:02:36